



طلب تسجيل برنامج وسطاء التأمين الجدد المستوى الأول

..... تاريخ البرنامج:
..... مكان البرنامج:

أطلب التسجيل في البرنامج

..... اسم المتدرب:
(وفقا للرقم القومي)

..... اسم الشركة:
..... عنوان الشركة:

..... الوظيفة:
..... المؤهل الدراسي:

..... عدد سنوات الخبرة في المجال:
..... المحمول:

..... رقم تليفون آخر :
..... البريد الإلكتروني:

تعليمات عامة:

1. وفقا لتعليمات هيئة الرقابة المالية يلتزم المتدرب بحضور الساعات التدريبية المحددة لاجتياز الدورة والحصول على شهادتها.
2. يتم إثبات الحضور والانصراف بالتوقيع على الكشف لدى منسق التدريب بصورة يومية، خلال فترة التدريب.
3. تبدأ المحاضرات في تمام الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الرابعة والنصف مساءً،
4. في حالة تأخر المتدرب عن السداد بحد أقصى قبل موعد البرنامج بثمانية أيام عمل فسوف يتم إلغاء الحجز، وإعادة إجراءات الحجز مرة أخرى.
5. يجوز للمتدرب طلب تأجيل حضور البرنامج التدريبي بعد سداد الرسوم المقررة في خلال خمسة أيام عمل علي الأقل قبل بدء البرنامج التدريبي، وسوف تقوم إدارة التدريب بالمعهد بإبلاغ المتدرب بالموعد النهائي المتاح لحضور البرنامج التدريبي التالي (في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ البرنامج التدريبي المحجوز سلفا)، ولا يجوز التغيير لأكثر من مرة واحدة.
6. في حالة طلب المتدرب إلغاء البرنامج التدريبي، يتم تطبيق سياسة استرداد المصروفات الآتية:
• استرداد 75% من المصروفات قبل بدء البرنامج التدريبي بسبعة أيام عمل



- استرداد 50% من المصروفات قبل بدء البرنامج التدريبي بستة أيام عمل
- استرداد 25% من المصروفات قبل بدء البرنامج التدريبي بخمسة أيام عمل
- 7. يتوجه المتدرب إلى معهد الخدمات المالية بعد انتهاء البرنامج التدريبي بسبعة أيام عمل لاستلام شهادة حضور البرنامج التدريبي قبل السير قدما في باقي إجراءات التسجيل والترخيص بالهيئة العامة للرقابة المالية.
- 8. يرجى إظهار بطاقة تحقيق الشخصية أول يوم الدورة التدريبية وتسليم صورة منها للمنسق.
- 9. يمنع منعاً باتاً اصطحاب المرافقين أو الأبناء في قاعات الدراسة، وكذلك يمنع إنابة شخص آخر بالحضور محل المتدرب.

برجاء العلم أنه بناء على تعليمات هيئة الرقابة المالية لايسمح بترخيص وسطاء التأمين في حالة المؤهل المتوسط وفي حالة المؤهل فوق المتوسط يتطلب خبرة عملية لاتقل عن سنة في مجال التأمين أو مؤهل فوق المتوسط خاص بالتأمين.

بناء على المادة رقم (7) الفقرة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 لسنة 2014 والتي تنص على أنه " لايجوز أن يكون وسيط التأمين من العاملين بإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين المسجلة في مصر (ماعدا العاملين بالجهاز الإنتاجي) إلا بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ إنتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب ".

أقر بأنني اطلعت على التعليمات العامة أعلاه وألتزم بها:

الاسم: التاريخ:

التوقيع:

رقم إيصال السداد: تاريخ السداد: